

**مرسوم سلطاني**

رقم ٢٠١٧/١١

**بتحديد اختصاصات**

**وزارة التجارة والصناعة واعتماد هيكلها التنظيمي**

**سلطان عمان**

**نحن قابوس بن سعيد**

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/١٠٢ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة  
واعتماد هيكلها التنظيمي ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**رسمنا بما هو آت**

**المادة الأولى**

تحدد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة وفقا للملحق رقم (١) المرفق .

**المادة الثانية**

يعتمد الهيكل التنظيمي لوزارة التجارة والصناعة وفقا للملحق رقم (٢) المرفق .

**المادة الثالثة**

يلغى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/١٠٢ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم ،  
أو يتعارض مع أحكامه .

**المادة الرابعة**

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٣ من جمادى الثانية سنة ١٤٣٨ هـ

الموافق : ١٢ من مارس سنة ٢٠١٧ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الملحق رقم ( ١ )

اختصاصات وزارة التجارة والصناعة

- ١ - اقتراح السياسات والخطط المتعلقة بمجالات التجارة والصناعة بما يسهم في تنمية الاقتصاد العماني ، ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها من مجلس الوزراء .
- ٢ - تنظيم إجراءات الاستيراد والتصدير ، بما يكفل وفرة السلع والمنتجات الرئيسية في الأسواق المحلية وجودتها واستقرار أسعارها .
- ٣ - جمع البيانات والإحصاءات وإجراء الدراسات والبحوث بما يخدم خطط التطوير ، ورفع الكفاءة الإنتاجية في مجالات التجارة والصناعة ، وتنميتها ، وتقييم المشروعات الاستثمارية والمنشآت الصناعية .
- ٤ - العمل على تسهيل الاستثمارات الاستراتيجية في المشروعات التي تساهم في تنمية الاقتصاد الوطني .
- ٥ - العمل على توفير بيئة مناخ استثماري في السلطنة بما في ذلك تسهيل وتسريع تأسيس المشروعات الاستثمارية .
- ٦ - حماية حقوق الملكية الفكرية بما في ذلك الاختراعات والابتكارات ، وفقا للقوانين والاتفاقيات المنظمة لذلك ، وبالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ٧ - منح التراخيص اللازمة لممارسة الأنشطة التجارية والصناعية ، وغيرها من التراخيص التي تدخل في اختصاص الوزارة طبقا للقوانين والمراسيم السلطانية ، والتنسيق بشأنها مع الجهات المختصة كلما اقتضى الأمر ذلك .
- ٨ - تسجيل المنشآت والوكالات والعلامات التجارية والصناعية وفقا لأحكام القانون .
- ٩ - الترخيص بإقامة وتشغيل محطات تعبئة الوقود ، ومستودعات بيع اسطوانات غاز النفط المسال .

- ١٠ - تحديد المواصفات القياسية للسلع والمنتجات وإجراء الاختبارات العملية لتلك السلع والمنتجات ، والقيام بالتفتيش ، ومراقبة الجودة .
- ١١ - وضع الضوابط والقواعد اللازمة لتنظيم ، وتوطيد علاقة السلطنة بمنظمة التجارة العالمية والمنظمات العربية والإقليمية والدولية الأخرى .
- ١٢ - العمل على تنمية وتطوير العلاقات في مجال التجارة والصناعة بين السلطنة وغيرها من الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة ، والمشاركة في المؤتمرات والمعارض التجارية الإقليمية ، والدولية ، وتمثيل السلطنة في المحافل ذات الصلة باختصاصات الوزارة .
- ١٣ - إعداد مشروعات القوانين المتعلقة باختصاصات الوزارة ، والعمل على تطبيقها ومتابعة تنفيذها ، وإصدار القرارات واللوائح المنفذة لها .
- ١٤ - العمل على تنمية الموارد البشرية في الوزارة .
- ١٥ - أي اختصاصات أخرى مقررة للوزارة بموجب القوانين والمراسيم السلطانية .

الملحق رقم ( ٢ )

الهيكل التنظيمي لوزارة التجارة والصناعة

